

## قرار مجلس النواب

### رقم (7) م لسنة 2014م

#### في شأن حل كافة التشكيلات غير النظامية

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1974م بإصدار قانون العقوبات العسكرية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1977م بإعادة تنظيم القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1999م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012م في شأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية في الجيش الليبي.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2014م في شأن الرقم الوطني .
- وعلى التشريعات المتعلقة بهيئة النزاهة واصلاح الجيش .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي التاسع المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 13/8/2014م.

#### المادة الأولى

الجيش الليبي هو قوات عسكرية نظامية تتكون من ضباط وضباط صف وجند يتولى الدفاع عن ليبيا والحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم المساس بالنظام الدستوري المدني ويحافظ على النظام والأمن العام عند الضرورة .

ويعاد بناء الجيش وتشكل وحداته العسكرية النظامية طبقاً للتشريعات العسكرية النافذة .



**المادة الثانية**

المؤسسات الأمنية هي مؤسسات نظامية تعمل على حفظ الأمن والنظام العام وتنشأ طبقاً لأحكام القوانين النافذة وتخضع لضوابطها وأحكامها .

**المادة الثالثة**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى والثانية من أحكام هذا القرار تحل كافة التشكيلات المسلحة غير النظامية القائمة وذلك في أجل أقصاه 31/12/2014م ، وتلغى كافة التكليفات والأوامر الصادرة في شأنها من تاريخ نفاذ هذا القرار .

**المادة الرابعة**

يستمر صرف المرتبات والمكافآت خلال المدة المشار إليها، ولا يجوز تطبيق هذا الحكم إلا بعد مراعاة أحكام المادتين السابعة والثامنة من القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني .

**المادة الخامسة**

يحال أفراد التشكيلات المنحلة المشار إليها على التفصيل الآتي :-

أ- يعاد العسكريون منهم والمدنيون إلى المؤسسة العسكرية أو الأمنية بحسب الأحوال لإعادة تسييرهم مع مراعاة تطبيق الأحكام المتعلقة بهيئة النزاهة وإصلاح الجيش في شأنهم وعلى أن يحال من لا تنطبق عليه هذه الأحكام إلى الخدمة المدنية أو التقاعد .

ب- يحال الأفراد غير العاملين إلى وزارة العمل والتأهيل وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية، ويعملون مكافأة الباحثين عن العمل والمنصوص عليها في التشريعات النافذة تمهدأً لدمجهم في مؤسسات الدولة مع مراعاة رغبات المتقدمين منهم في الانضمام إلى المؤسسات العسكرية والأمنية طبقاً للتشريعات المنظمة لذلك المؤسسات .

ج- تؤول كافة ممتلكات التشكيلات المسلحة المنحلة إلى الدولة الليبية ، وتتولى الجهات ذات العلاقة وضع الأليات المناسبة لتنفيذ هذا الحكم.

**المادة السادسة**

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .



صدر في مدينة طبرق

التاريخ 17 / هوال / 1435هـ

الموافق 14 / أكتوبر / 2014م